

1153

من وزير المالية
إلى

الموضوع : حول التبعات الجبائية لتعيين شركتكم كمتصرف في امتياز استغلال " "
المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 6 أفريل 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه طبقا لما ورد بعقد المشاركة المتعلق برخصة " " والمبرم بين الدولة التونسية من ناحية والمؤسسة بصفتها صاحب الرخصة المذكورة وشركة " " (سابقا) بصفتها صاحب رخصة شريك من ناحية أخرى، تعهد صاحب الرخصة الشريكين بتكوين شركة لتقوم بدور المشغل لكل امتياز استغلال منبثق عن رخصة "أميلكار" ويتم خلاص مستحقات الشركة المذكورة على أساس التكلفة الحقيقية لخدماتها أي دون إضافة هامش ربح ودون خسارة.

كما ذكرتم أنه في هذا الإطار تم إحداث شركة « .
تمتلك كل من المؤسسة وشركة " " رأس مالها بالتناصف.

هذا وبينتم أنه باعتبار أنّ شركة « . لا تمتلك الوسائل الفنية اللازمة لإنجاز المهام الموكولة لها في إطار امتياز استغلال "صدر بعل" حسب شروط السلامة المستوجبة في قطاع المحروقات، تم الاتفاق على أن تقوم شركة " « بمهمة تشغيل الامتياز المذكور لمدة 6 أشهر لحساب شركة « .
المذكورة إلى أن توفر هذه الأخيرة الكفاءات اللازمة للقيام بمهامها وعلى أن يتم خلاص مستحقات شركة " « على أساس الكلفة الحقيقية للخدمات.

وطلبتم في هذا الإطار توضيحات حول التبعات الجبائية على مستوى شركة " « لعملية إسداء الخدمات موضوع مكتوبكم دون إضافة هامش ربح.

جواباً، يشرفني إعلامكم أنه باعتبار أن التشريع الجاري به العمل في ميدان المحروقات وخاصة الاتفاقية المبرمة بين المؤسسة
" (نقطة 4.3) التي تنصّ على أن دفع مستحقات مشغل امتياز استغلال "صدر بعل"
يتمّ على أساس الكلفة الحقيقية للخدمات التي يسديها في هذا الإطار أي دون إضافة هامش ربح ودون خسارة، فإن فوترة الخدمات التي تسديها شركة " بصفتها مشغل الامتياز تعتبر موافقة لما ورد بالاتفاقية المذكورة.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

الوزير العام للشركات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي